

**مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤  
بالتصديق على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي  
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة      أمير دولة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بين حكومة دولة البحرين وحكومة  
الجمهورية الفرنسية،  
وببناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي :**

**المادة الأولى**

صُودق على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بين حكومة دولة البحرين وحكومة  
الجمهورية الفرنسية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ مايو ١٩٩٣ طبقاً للمادة ٢٤  
منها، والمرافقة لهذا القانون.

**المادة الثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ ٢٤ ذى الحجة ١٤١٤ هـ  
الموافق ٤ يونيو ١٩٩٤ م

**اتفاقية  
بين  
حكومة دولة البحرين  
وحكومة الجمهورية الفرنسية  
بشأن تجنب الازدواج الضريبي**

ان حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية رغبة منها في عقد اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي، قد اتفقنا على ما يلي :

المادة - ١ -

**الأشخاص المعنيون**

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في الدولتين المتعاقدتين.

المادة - ٢ -

**الضرائب المعنية**

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب التالية :

(أ) فيما يخص دولة البحرين :

- أية ضريبة على دخل الشركات مفروضة في دولة البحرين.

- أية ضريبة على الدخل الكلي أو على عناصر الدخل بما في ذلك المكاسب الناجمة عن تحويل أموال منقولة أو غير منقولة وأية ضريبة على الثروة وأية ضريبة على التركات، وتكون مشابهة للضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية بالنسبة لفرنسا.  
(وتسمى فيما بعد ضريبة البحرين)

ب) فيما يخص فرنسا :

- ضريبة الدخل.
- ضريبة الشركات.
- ضريبة الثروة.
- ضريبة التركات.

- ضريبة الأعمال المحلية (في نطاق أحكام الفقرة (١) من المادة (٧) )  
بما في ذلك أي اقطاع عند المنبع، أو أية دفعات أو حسومات مقدمة على  
الضرائب الآنفة الذكر.

(وتسمى فيما بعد الضريبة الفرنسية).

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الضرائب التي تكون من نفس الطبيعة أو المشابهة والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب المعنية في الفقرة (١) أو تحل محلها.  
تخطر السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بالتعديلات الهامة التي يتم  
اجراوها في التشريعات الضريبية الخاصة بكل منها.

المادة - ٣ -

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب النص خلاف ذلك :

(أ) تعني عبارتنا (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) حسب الحال، دولة البحرين (ويشار إليها بالبحرين) أو الجمهورية الفرنسية (ويشار إليها بفرنسا).

(ب) تتضمن لفظة (شخص) الأشخاص الطبيعيين والشركات وأية مجموعة من الأشخاص.

(ج) تعني لفظة (شركة) أى شخص معنوى أو أى كيان يعامل كشخص معنوى لأغراض الضرائب.

(د) تعني عبارتنا (مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة) و (مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى) على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(هـ) تعني عبارة (النقل الدولي) :

أى نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقر ادارتها الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(و) تعني عبارة (سلطة مختصة) :

(١) في حالة دولة البحرين، وزير المالية والاقتصاد الوطني أو ممثله المخول بذلك.

(٢) في حالة الجمهورية الفرنسية، الوزير المكلف بالميزانية أو ممثله المخول بذلك.

٢ - فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أية عبارة غير معرفة في الاتفاقية، تحمل المعنى الذي تحدده لها تشريعات هذه الدولة المتعاقدة المتعلقة بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية، ما لم يتطلب النص خلاف ذلك.

المادة - ٤ -

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة (مقيم في دولة متعاقدة) الدولة ذاتها وسلطاتها المحلية ومؤسساتها العامة، وكذلك :

(أ) بالنسبة للبحرين أى شخص يكون مستقره الدائم أو مقر ادارته في البحرين أو أى شخص يخضع للضريبة بموجب قوانين البحرين بسبب مستقره الدائم أو محل اقامته أو مقر ادارته فيها، أو بسبب أى معيار آخر ذى طبيعة مشابهة.

(ب) بالنسبة لفرنسا أى شخص بموجب قوانين فرنسا يخضع للضريبة فيها بسبب مستقره الدائم أو اقامته أو مقر ادارته فيها، أو بسبب أى معيار آخر ذى طبيعة مشابهة.

٢ - عندما يكون شخص طبيعي، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، حسب أحكام الفقرة (١) يتم تحديد وضعه بالطريقة التالية :

(أ) يعتبر الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن دائم، وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) اذا ما تعدد تحديد الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو اذا لم يوجد له مسكن دائم في اى من الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيناً في الدولة المتعاقدة التي يسكن فيها عادة.

ج) اذا كان هذا الشخص يسكن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لا يسكن بصفة اعتيادية في اى منها، فإنه يعتبر مقيناً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) اذا كان الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية اى منها، في هذه الحالة تسوى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين المسألة باتفاق مشترك.

٣ - عندما، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيناً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر إدارته الفعلية.

#### المادة - ٥ -

##### **الدخل الناجم عن الأموال غير المنقولة**

١ - الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل الناجم عن الزراعة أو الغابات) تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - إن لعبارة «أموال غير منقولة» المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة، في أية حال، ملحقات الأموال غير المنقولة، والمواثيق والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تتطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية، والحقوق في دفعات متغيرة أو ثابتة نظير استغلال أو امتياز استغلال المكان المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والراكيب والطائرات في عداد الأموال غير المنقولة.

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الاستغلال المباشر لأموال غير منقولة، أو عن تأجيرها بما فيه التأجير الزراعي أو عن استغلالها بأى شكل آخر.

٤ - عندما تخول ملكية أسهم أو حصص أو حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي آخر مالكها الحق في التمتع بأموال غير منقولة تقع في دولة متعاقدة وتتوالها هذه الشركة أو هذا الشخص المعنوي الآخر، يخضع للضريبة في هذه الدولة الدخل الذي يجنيه المالك من الاستغلال المباشر لهذا الحق في التمتع أو من تأجيره أو استغلاله بأى شكل آخر.

٥ - تطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٤) أيضاً على الدخل الناجم عن أموال غير منقولة لمؤسسة، وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة في مزاولة مهنة حرة.

#### المادة - ٦ -

##### **أرباح المؤسسات**

١ - تخضع أرباح أية مؤسسة في أية دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تمارس هذه المؤسسة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة بها، فاذا مارست المؤسسة أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإنه يجوز اخضاع أرباحها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن نسبته للمنشأة الدائمة.

٢ - الدخل الذى تجنيه مباشرة شركة مقيدة في فرنسا من استكشاف أو انتاج النفط الخام أو الهيدرو كربونات الطبيعية الأخرى من الأرض في البحرين لحسابها الخاص، يخضع للضريبة في البحرين وفقاً لقانون ضريبة الدخل البحريني.

٣ - (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة (المنشأة الدائمة) مكاناً محدداً للعمل يزاول من خلاله عمل المؤسسة بشكل كلي أو جزئي.

(ب) تتضمن عبارة (منشأة ثابتة) بصفة خاصة :

أ) مقر ادارة.

ب) فرع.

ج) مكتب.

د) مصنع.

هـ) ورشة.

و) منجم، أو بئر نفط أو غاز، أو محجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ج) لايمثل موقع بناء أو تشيد أو مشروع تركيب منشأة دائمة إلا اذا استمر لمدة تزيد عن ستة أشهر فقط.

(د) بالرغم من الأحكام المتقدمة الذكر في هذه الفقرة، فإن عبارة (منشأة دائمة) لا تشمل الآتي :

أ) استخدام المرافق لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة.

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة، فقط لغرض التخزين أو العرض او التسليم.

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة، فقط لغرض تصنيعها بواسطة مؤسسة أخرى.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال، فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة.

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال، فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر للمؤسسة ذى طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال، فقط لأية مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأنشطة ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

(هـ) بالرغم من أحكام الفقرتين الفرعتين (أ) و (بـ)، وحينما يقوم شخص آخر - غير الوكيل ذى الوضع القانوني المستقل الذى تنطبق عليه الفقرة الفرعية (و) أدناه - بالتصرف نيابة عن مؤسسة، وله صلاحية ابرام العقود باسم المؤسسة في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتمدة، فإن تلك المؤسسة تعتبر كأنها منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة،

ما لم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (د)، والتي اذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لا يجعل من هذا المقر الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

(و) لا يعتبر لأى مؤسسة منشأة دائمة في أى من الدولتين مجرد أنها تمارس أعمالاً في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذي وضع قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال الاعتيادي لأنشطتهم.

(ز) إن واقع أية شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فان هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أى من الشركتين منشأة دائمة بالنسبة للشركة الأخرى.

٤ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٥)، حيثما تزاول مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، تنسب الأرباح المتوقع تحقيقها في كل دولة متعاقدة لتلك المنشأة الدائمة كما لو كانت أرباحاً تحققها مؤسسة متميزة ومنفصلة وتزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو تحت ظروف مشابهة وتعامل باستقلال تام عن المؤسسة تعتبر منشأة دائمة لها.

٥ - من أجل تحديد أرباح منشأة دائمة واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، سوف يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة أو في مكان آخر، ومع ذلك لن يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ، إن وجدت، التي سبق دفعها (وذلك فيما عدا المبالغ المدفوعة للتعويض عن المصروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمؤسسة أو إلى أي من مؤسساتها في شكل عوائد إمتياز أو مكافآت أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استخدام براءات إختراعات أو أية حقوق أخرى، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم إنجازها أو مقابل نشاط للإدارة، أو، فيما عدا حالة مؤسسة مصرفيّة، في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة.

٦ - حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

## المادة - ٧ -

### الملاحة البحرية والنقل الجوى

١ - أ) يستثنى في فرنسا الدخل العائد من استغلال طائرة لمؤسسة بحرينية في حركة النقل الدولي بما في ذلك الدخل التكميلي الناجم عن هذا الاستغلال من الضرائب المشار إليها في المادة (٢) وتعفى هذه المؤسسة من ضريبة الأعمال المحلية المستحقة في فرنسا بسبب هذا الاستغلال.

- ب) يستثنى في البحرين الدخل العائد من استغلال طائرة في حركة النقل الدولى لأية مؤسسة فرنسية بما في ذلك الدخل التكميلي الناجم عن هذا الاستغلال من الضرائب المشار إليها في المادة (٢)، بما في ذلك أية ضريبة مشابهة لضريبة الأعمال المحلية.
- ٢ - أ) الأرباح الناجمة عن استغلال السفن في مجال النقل الدولى لاتخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- ب) بالرغم من أحكام البند (أ) من هذه الفقرة فإن الأرباح الناجمة عن استغلال السفن في مجال النقل الدولى، التى تجنيها شركة، أو شركة أشخاص مقيمة في دولة متعاقدة، ويبملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من رأس المالها أشخاص غير مقيمين في تلك الدولة، يمكن اخضاع هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان لهذه الشركة منشأة ثابتة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣ - اذا كان مقر الادارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية يقع على ظهر سفينة، يعتبر هذا المقر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء قيد السفينة، واذا لم يوجد ميناء القيد، فانه يعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة.
- ٤ - ان أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة تنطبق أيضاً على الأرباح الناجمة عن المشاركة في مجموعة، او في استغلال مشترك او في مؤسسة دولية للاستغلال.

#### المادة - ٨ -

##### أرباح الأسهم

- ١ - تخضع الأرباح الموزعة التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.
- ٢ - يجوز لقيم في البحرين، الذى يتسلم أرباح أسهم تدفعها شركة مقيمة في فرنسا، استرداد الدفعه المستقطعة مقدماً المتعلقة بهذه الأرباح، في حالة دفعها من قبل هذه الشركة ولأغراض تطبيق جميع أحكام هذه الاتفاقية يعتبر المبلغ الإجمالي للدفعه المستقطعة مقدماً والتي تم استردادها من ضمن أرباح الأسهم.
- ٣ - بالرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، تعنى عبارة (أرباح الأسهم) الدخل الناجم عن الأسهم أو عن أسهم التمتع أو عن حقوق التمتع أو عن حصص مناجم، أو عن حصص مؤسسين أو حقوق أخرى، تدر ربحاً ما عدا الذمم الدائنة، وكذلك الدخل الخاضع لنظام التوزيع بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة.
- ٤ - لاتنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ اذا كان مستحق الأرباح مقيماً في دولة متعاقدة، ويمارس إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة تقع في تلك الدولة، أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع في تلك الدولة، وتكون حيازة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٦) أو المادة (١٢).

## المادة - ٩

### الدخل الناجم عن الدэм الدائنة

- ١ - يخضع الدخل الناجم عن الدэм الدائنة في دولة متعاقدة والمدفوع لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.
- ٢ - تعني عبارة «الدخل الناجم عن دэм دائنة» المستخدمة في هذه المادة الدخل الناجم عن كل نوع من الدэм الدائنة سواء كانت مضمونة أم لم تكن مضمونة برهن وسواء تضمنت أم لم تتضمن حق المشاركة في أرباح الدين، كما تعني بصفة خاصة مداخيل الاموال العامة والدخل الناتج عن السندات المالية أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتصلة بهذه السندات.
- ٣ - لاتطبق أحكام الفقرة (١) اذا كان المستفيد من الدخل الناجم عن الدэм الدائنة يقيم في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ عنها الدخل، نشاطاً صناعياً أو تجارياً عن طريق منشأة دائمة تقع في تلك الدولة، أو يمارس مهنة حرة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وتكون الدمة الدائنة التي ينجم عنها الدخل متصلة فعلياً بالمنشأة دائنة أو المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٦ أو المادة ١٢ .

## المادة - ١٠

### عوائد الامتياز

- ١ - عوائد الامتياز الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط.
- ٢ - تعني عبارة «عوائد الامتياز» المستعملة في هذه المادة أي نوع من المدفوعات المستلمة نظير إستعمال أو حق إستعمال أي حق مؤلف لعمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون، وأية براءة اختراع، وعلامة صناعية أو تجارية، وتصميم أو نموذج، أو خطة، وصيغة أو طريقة سرية، كذلك نظير إستعمال أو حق إستعمال معلومات تتعلق بخبرات مكتسبة في المجال الصناعي أو التجاري أو العلمي.
- ٣ - لاتطبق أحكام الفقرة (١) اذا كان المستفيد من عوائد الامتياز يقيم في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها عوائد الامتياز، نشاطاً صناعياً أو تجارياً عن طريق منشأة دائمة تقع في تلك الدولة، أو يمارس مهنة حرة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وتكون الحقوق أو الممتلكات التي تنشأ عنها عوائد الامتياز متصلة اتصالاً فعلياً بالمنشأة دائنة أو المقر الثابت. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٦ أو المادة ١٢ .

## المادة - ١١

### أرباح رأس المال

- ١ - أرباح رأس المال التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من تحويل الأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة (٥) والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

ب) أرباح رأس المال الناجمة عن تحويل أسهم أو حصص أو حقوق أخرى في شركة تتتألف أكثر من ٨٠٪ (ثمانين بالمائة) من مجواداتها من أموال غير منقولة، أو من حقوق متعلقة بأموال غير منقولة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الأموال غير المنقولة، عندما تكون هذه الأرباح حسب تشريعات هذه الدولة خاضعة لنفس النظام الضريبي الذي تخضع له الأرباح الناجمة عن تحويل أموال غير منقولة، ولأغراض تطبيق هذه الأحكام، لا يؤخذ بعين الاعتبار الأموال غير المنقولة المتعلقة بالنشاط الصناعي أو التجارى أو الزراعي التابع لهذه الشركة، أو المتعلقة بممارسة هذه الشركة لهنة حرة.

٢ - الأرباح الناجمة عن تحويل أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لا تخضع للضريبة سوى في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المحيل، إلا إذا كانت الأموال المدرة للأرباح متصلة اتصالاً فعلياً بنشاط صناعي أو تجاري يمارسه المحيل في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة ثابتة تقع فيها، أو إذا كانت متصلة اتصالاً فعلياً بهيئة حرة يمارسها المحيل في الدولة الأخرى بواسطة مقر ثابت يقع فيها.

٣ - بالرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الأرباح الناجمة عن تحويل أسهم، أو حصص أو حقوق تمثل مشاركة جوهرية في رأس المال شركة، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة. وتعتبر المشاركة جوهرية عندما يملك المحيل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أسهماً، أو حصصاً، أو حقوقاً تعطيه مجتمعة حقاً بأرباح قدرها ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) أو أكثر من أرباح الشركة.

## المادة - ١٢ -

### المهن الحرة

١ - يخضع الدخل العائد لقيم في دولة متعاقدة مقابل مزاولته لهن حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن له مقر ثابت بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض مزاولة أنشطته، وفي هذه الحالة، يجوز اخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن نسبته إلى ذلك المقر الثابت.

٢ - تشمل عبارة (المهن الحرة) بوجه خاص، الأنشطة العلمية والأدبية والفنية والتربوية أو التعليمية المستقلة، وكذلك المهن الحرة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

## المادة - ١٣ -

### المهن غير الحرة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٤، ١٥، ١٦)، فإن الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المشابهة التي يستلمها مقيم في دولة متعاقدة من جراء قيامه بوظيفة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة فقط، ما لم تمارس هذه الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا تمت ممارسة الوظيفة في تلك الدولة يجوز اخضاع المكافيات المستلمة من جراء ذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يستلمها مقيم في دولة متعاقدة من جراء وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى لاتخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى اذا :

أ) كان المستفيد يقيم في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجملها ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية.

ب) وكان دفع المكافآت يتم من قبل رب عمل، أو لحساب رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.

ج) وكانت تكاليف المكافآت لا تتحملها منشأة أو مقر ثابت يمتلكه رب العمل في الدولة الأخرى.

٣ - مع مراعاة أحكام المادتين (١٥) و(١٦) فإن المكافآت التي يستلمها مدرس أو باحث يقيم أو كان يقيم مباشرة قبل زيارته دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى والذى يتواجد في الدولة الأولى فقط لغرض التدريس أو اجراء أبحاث فإن المكافآت التي يستلمها من جراء هذه الأنشطة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأخرى، وتطبق هذه الأحكام لفترة لا تتجاوز ٢٤ شهرا اعتبارا من تاريخ الوصول الأول للمدرس أو الباحث في الدولة الأولى من أجل التدريس أو اجراء الأبحاث.

٤ - بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت التي يستلمها مقيم في دولة متعاقدة من جراء وظيفة يمارسها على ظهر سفينة أو على متن طائرة تعمل في حركة النقل الدولي، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة فقط.

#### المادة - ١٤ -

#### معاشات التقاعد

١ - مع مراعاة أحكام المادة (١٥)، فإن معاشات التقاعد وغيرها من المكافآت المشابهة التي يتم دفعها إلى مقيم في دولة متعاقدة من جراء وظيفة سابقة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة فقط.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن معاشات التقاعد وغيرها من المبالغ التي يتم دفعها طبقا لتشريعات الضمان الاجتماعي التابعة لدولة متعاقدة، تخضع للضريبة في هذه الدولة.

#### المادة - ١٥ -

#### الخدمة الحكومية

١ - المكافآت غير معاشات التقاعد التي يتم دفعها من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها أو شخص معنوى عام تابع لها، إلى شخص طبيعي من جراء خدمات أدتها لهذه الدولة أو لهذه السلطة المحلية أو لهذا الشخص المعنوى العام، لاتخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

٢ - معاشات التقاعد التي يتم دفعها من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها أو شخص معنوى عام تابع لها، سواء مباشرة أو عن طريق الاستقطاع من صناديق مالية أنشأتها هذه الدولة المتعاقدة أو السلطة المحلية التابعة لها أو الشخص المعنوى العام التابع لها، إلى

شخص طبيعي من جراء خدمات أداها لهذه الدولة أو لهذه السلطة المحلية أو لهذا الشخص المعنوي العام، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة فقط.

٣ - ان أحكام المادتين (١٣) و(١٤) تطبق على المكافآت وعلى معاشات التقاعد التي يتم دفعها من جراء خدمات متصلة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها أو شخص معنوي عام تابع لها.

#### المادة - ١٦ -

##### الطلبة

١ - المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرج يكون أو سبق له أن كان مباشرة قبل حضوره إلى دولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ومتواجداً في الدولة الأولى من أجل متابعة دراساته أو تأهيله فقط، وذلك لتفطية النفقات الخاصة بمعيشته أو بدراساته أو بتأهيله، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة، بشرط أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج هذه الدولة.

٢ - أن المكافآت التي يستلمها طالب أو متدرج يكون أو سبق له أن كان مباشرة، قبل حضوره إلى دولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومتواجداً في الدولة الأولى من أجل متابعة دراسته أو تأهيله فقط، وذلك من جراء خدمات يؤديها في الدولة الأولى لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراساته أو بتأهيله أو أن تكون مكافآت هذه الخدمات ضرورية لتكملة المبالغ المتاحة له من أجل معيشته.

#### المادة - ١٧ -

##### الثروة

١ - الثروة المتمثلة بأموال غير منقولة والمشار إليها في المادة (٥)، والمملوكة من قبل مقيم في دولة متعاقدة والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت قيمة تلك الأموال غير المنقولة تجاوز إجمالي قيمة عناصر الثروة التالية المملوكة لذلك المقيم :

أ) الأسهم (غير المشار إليها في الفقرة ٣) الصادرة من شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال غير المنقولة، على أن تكون تلك الأسهم مسيرة في أسواق الأوراق المالية الرسمية بتلك الدولة، أو أن تكون الشركة شركه استثمار معترفاً بها من قبل السلطات العامة في تلك الدولة.

ب) الذمم الدائنة المستحقة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المنقولة، أو على سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العامة أو الشركات المملوكة للقطاع العام، أو على شركة مقيمة في تلك الدولة تكون سنداتها مسيرة في أسواق الأوراق المالية الرسمية بتلك الدولة.

٢ - لأغراض تطبيق الفقرة (١) فإن الأسهم، أو الحصص، أو الحقوق الأخرى في شركة تتكون أكثر من ٥٠٪ من موجوداتها من أموال غير منقولة واقعة في دولة متعاقدة، أو من حقوق مرتبطة مع هذه الأموال غير المنقولة تعتبر أموالاً غير منقولة واقعة في تلك الدولة. ولا تؤخذ في الاعتبار الأموال غير المنقولة المتعلقة بالعمليات الصناعية والتجارية والزراعية لهذه الشركة

- أو تلك المتعلقة بآداء خدماتها الشخصية المستقلة من أجل تحديد النسبة المشار إليها أعلاه. إضافة إلى ذلك لا تعتبر أسهم الشركات المسورة والمحصص في الشركات العقارية، أموالاً غير منقولة فيما يتعلق بهذه الفقرة، مهما كان تكوين موجودات تلك الشركات.
- ٣ - الثروة المتمثلة بملكية الأسهم، والمحصص أو الحقوق والتي تشكل جزءاً من حصة ذات أهمية في رأس المال شركة غير الشركة المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه والمقيمة في دولة متعاقدة يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة. وتعتبر الحصة ذات أهمية عندما يمتلك شخص، رجلاً أو إمراة، لوحده أو مع آخرين من ذوى العلاقة بضرورة مباشرة أو غير مباشرة أحصها ومحصصاً أو حقوقاً تمنحه الحق لأكثر من ٢٥ بالمائة من أرباح الشركة.
- ٤ - مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و(٢)، فإن الثروة المملوكة من قبل مقيم في دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة فقط.
- ٥ - بالرغم من أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، وللأغراض الضرائبية المتعلقة بضريبة الثروة الفرنسية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٢) والخاصة بفرد مقيم في فرنسا وهو مواطن بحريني وليس فرنسي الجنسية، فإن الأموال الواقعة خارج فرنسا والتي يملکها ذلك الشخص في الأول من يناير من كل سنة من السنوات الخمس التي تلي السنة البيلادية التي يصبح فيها مقيماً في فرنسا، تستثنى من قاعدة تقدير ضريبة الثروة المتعلقة بكل سنة من هذه السنوات الخمس.
- ٦ - إذا ما منحت فرنسا بعد توقيع هذه الاتفاقية، بموجب أية اتفاقية أو ميثاق أو بروتوكول ملحق باتفاقية أو ميثاق بين فرنسا ودولة ثالثة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فيما يتعلق بأحكام هذه المادة، معاملة أكثر تفضيلاً من تلك المنوحة للبحريني بموجب أحكام هذه الاتفاقية، فإن نفس المعاملة التفضيلية سوف تطبق تلقائياً على المقيمين البحرينيين في نطاق هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ دخول تلك الاتفاقية أو الميثاق أو البروتوكول الفرنسي حيز التنفيذ.

#### ٧ - وقد تم الاتفاق على:

- أ - دون أن تعتبر أحكام الفقرتين ١ و ٤ عائقاً في هذا الشأن، فإن الثروة المتمثلة بأموال غير منقولة والمشار إليها في المادة (٥)، والمملوكة من قبل مقيم في دولة متعاقدة والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى تبقى خاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الثروة المتمثلة بالأسهم أو الذمم الدائنة المشار إليها في الفقرة (١) ليست ذات طبيعة دائمة.
- ب - اصطلاح «قيمة» المستخدم في الفقرة (١) يعني القيمة الإجمالية قبل خصم الديوان.
- ج - لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، تعتبر الثروة أو الأموال المملوكة من قبل الشخص التي بسببها تم اخضاع هذا الشخص للضريبة وفقاً للتشريعات الداخلية لهذه الدولة.
- د - للاستفادة من الاعفاء الضريبي في دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١)، على دافع الضريبة تدوين بيان الثروة المنصوص عليه بموجب القوانين الداخلية لهذه الدولة وأن يثبت بأنه يفي بالشروط المطلوبة لهذا الاعفاء.

المادة - ١٨ -

**التراثات والمواريث**

- ١ - لا تخضع الأموال غير المنقوله لضريبة التراثات إلا في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها.
- ٢ - الأموال المنقوله المادية أو غير المادية المتصلة اتصالاً فعلياً بممارسة نشاط صناعي أو تجاري في دولة متعاقدة بواسطة منشأة ثابتة تقع في تلك الدولة أو مهنة حرفة تؤدي من مقر ثابت يقع في تلك الدولة، لا تخضع للضريبة على التراثات إلا في تلك الدولة فقط.
- ٣ - الأموال المنقوله المادية وغير المادية (بما في ذلك الأسهم والسندات والودائع) والتي لا تنطبق عليها الفقرة (٢) من هذه المادة، لا تخضع لضريبة التراثات إلا في الدولة المتعاقدة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى عند وفاته.

المادة - ١٩ -

**أحكام مختلفة**

- ١ - الاستثمارات الحكومية (وتشمل استثمارات البنك المركزي والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة) لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، والدخل الناجم عن هذه الاستثمارات (بما في ذلك المكاسب الناجمة عن تحويلها) تعفى من الضرائب في تلك الدولة الأخرى، ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الأموال غير المنقوله والدخل الناجم عن الأموال غير المنقوله.
- ٢ - لا شيء في هذه الاتفاقية من شأنه أن يحول دون تطبيق نظام ضريبي أفضل والذي يمكن أن تنص عليه التشريعات الضريبية الفرنسية السارية المفعول بخصوص الاستثمارات العامة الأجنبية.
- ٣ - الأفراد المقيمين في دولة البحرين والذين يوجد لديهم مسكن أو مساكن لاستعمالهم الخاص في فرنسا، دون أن تكون لهم الاقامة المطلوبة لانتفاء الضريبي حسب التشريعات الفرنسية، يعفون من ضريبة الدخل المفروضة على أساس القيمة الإيجارية لذلك المسكن أو تلك المساكن.
- ٤ - مع مراعاة أحكام قانون الضريبة الفرنسي في هذا الشأن، فإن الفوائد وعوائد الامتياز والمصاريف الأخرى التي تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة الأخرى، تخصم من أجل تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، وذلك بنفس الشروط كما لو تم دفعها إلى مقيم في الدولة الأولى.
- ٥ - حينما يعتبر شخص مقيم في دولة متعاقدة بموجب التشريعات الداخلية لهذه الدولة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى على أساس معيار الجنسية الذي تنص عليه المادة (٤) الفقرة (٢) البند (ج)، يجوز للدولة الأولى أن ترفض منح هذا الشخص الاعفاءات أو التخفيضات الضريبية التي تنص عليها هذه الاتفاقية لصالح المقيمين في الدولة الأخرى، ومع ذلك فإن الدولة الأولى تعتبر هذا الشخص كأنه غير مقيم فيما يخص تطبيق تشريعاتها الداخلية.
- ٦ - فيما يتعلق بعناصر الدخل المشار إليها في المواد ٨، ١١، ١٠، ٩، فإن أحكام الاتفاقية لا تسرى على مقيم بدولة البحرين يكون معفياً فيها من الضرائب بسبب هذه العناصر للدخل، إذا ما كان هذا المقيم :

أ - شركة يملك ٥٠٪ أو أكثر من أسهمها مباشرة أو بطريق غير مباشر، أشخاص من غير مواطنين دول مجلس التعاون الخليجي أو السلطات المحلية، المؤسسات العامة في تلك الدول ومواطنو تلك الدول.

ب - فرد من غير مواطنى الدول الاعضاء في المجلس.

٧ - من المفهوم أن أحكام هذه الاتفاقية لا يجب ان تمنع في كل الأحوال دولة متعاقدة من تطبيق أحكام تشريعاتها الضريبية الداخلية المتعلقة بالأرباح المحولة بصورة غير مباشرة لا سيما عن طريق زيادة أو انفاص أسعار الشراء أو أسعار البيع.

#### المادة - ٢٠ -

#### **تجنب الازدواج الضريبي**

يتم تجنب الازدواج الضريبي بالأسلوب التالي:

- ١ - في حالة البحرين، يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لأحكام القوانين البحرينية.
- ٢ - في حالة فرنسا.

١ - ١ - الأرباح والدخل الفعلي الأخرى الناشئة في البحرين والمستحقة للضريبة فيها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية سوف تخضع أيضاً للضريبة في فرنسا وذلك حيثما يتلقى شخص مقيم في فرنسا هذا الدخل. ولا تخصم في فرنسا الضريبة المدفوعة في البحرين عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة، ولكن للمستفيد حق في الحصول على ضريبة مسترجعة في مواجهة الضريبة الفرنسية وذلك على الأساس الذي شمل بموجبه هذا الدخل.

٢ - فيما يخص الدخل المشار اليه في المواد ١٢، ١١، ٦ يجب أن تكون هذه الضريبة المسترجعة مساوية لمبلغ الضريبة المدفوعة في البحرين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع ذلك، لا يجب أن يتجاوز مبلغ الضريبة الفرنسية المحتسبة على هذا الدخل.  
٣ - في حالة الدخول الأخرى، يجب أن تكون هذه الضريبة المسترجعة مساوية لمبلغ الضريبة الفرنسية المحتسبة على هذا الدخل. كما ينطبق هذا البند على المكافآت المشار إليها في المادة ١٥ عندما يكون المستفيد مقيناً في فرنسا.

ب - اذا كان مقيم في البحرين موطن ضرائب في فرنسا وفقاً للقوانين الفرنسية المحلية، فإن الدخل الاجمالي لهذا الشخص يجوز اخضاعه للضريبة في فرنسا، بغض النظر عن أية أحكام أخرى في هذه الاتفاقية. وفي تلك الحالة سوف تخصص فرنسا كخصم من الضريبة الفرنسية على هذا الدخل ضريبة مسترجعة تحتسب وفقاً لأحكام البندين (١ - ١) و(أ - ٢) المذكورين أعلاه، لا تنطبق أحكام هذه الفقرة (ب - ١) على الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية البحرينية.

٢ - اذا كان شخص مقيم في البحرين يتبع مباشرة أو غير مباشرة الى شركة مقر ادارتها يقع في فرنسا، يجوز اخضاع جزء من دخل هذا الشخص الناتج عن الحقوق المباشرة أو غير المباشرة للشركة الفرنسية للضريبة في فرنسا بصرف النظر عن أية

أحكام أخرى في هذه الاتفاقية. وفي تلك الحالة سوف تخصص فرنسا، كخصم من الضريبة الفرنسية على ذلك الدخل، ضريبة مسترجعة يتم احتسابها وفقاً لأحكام البندين (١ - ١) و(١ - ٢) المذكورين أعلاه.

ج - اذا كان شخص مقيم في فرنسا يمتلك ثروة خاصة للضريبة في البحرين وفقاً لأحكام المادة ١٧ يجوز أيضاً اخضاع هذه الثروة للضريبة في فرنسا. وتحسب الضريبة الفرنسية عن طريق خصم ضريبة مسترجعة تساوي مبلغ الضريبة المدفوعة في البحرين على هذه الثروة. ومع ذلك، لا يجب أن تتجاوز هذه الضريبة المسترجعة مبلغ الضريبة الفرنسية المحتسبة على هذه الثروة.

د - بالرغم من أحكام المادة ١٨ فإن الضريبة الفرنسية المطبقة على أموال تخص تركة مقيم في فرنسا، سيتم احتسابها على الأموال الخاضعة للضريبة في فرنسا بموجب هذه الاتفاقية بالمعدل الذي يطبق على اجمالي الأموال الخاضعة للضريبة بموجب القانون الفرنسي.

المادة - ٢١ -

#### الاجراءات الودية

١ - حينما يعتبر شخص أن اجراءات احدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى اخضاعه لضريبة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن طرق المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لهاتين الدولتين أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويجب أن ت تعرض القضية خلال العامين التاليين لأول اشعار بالإجراء الذي ادى إلى فرض ضرائب لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تسعى السلطة المختصة إذا اتضحت لها ان للاعتراض ما يبرره وإذا لم تتمكن هي ذاتها من التوصل الى حل مرض له، الى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل تجنب فرض ضريبة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية. ويتم تنفيذ ما يتفق عليه مهما كانت المهل المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولتين المتعاقدين.

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين، عن طريق الاتفاق الودي، الى تسوية أية صعوبات، أو الى ازالة أية شكوك حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز لهذه السلطات المختصة ان تشاور ايضاً لازالة الاذدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصل بعضها البعض مباشرة من أجل التوصل الى اتفاق على النحو الوارد في الفقرات السابقة لهذه المادة. وإذا تبين أن تبادل وجهات النظر الشفوية يسهل الوصول الى هذا الاتفاق، فإنه يجوز أن يتم هذا التبادل لوجهات النظر من خلال لجنة مؤلفة من ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

٥ - تسوى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك، إذا كان ذلك ضرورياً، طرق تطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة الاجراءات التي يجب أن يقوم بها المقيمون في دولة متعاقدة من أجل الحصول في الدولة المتعاقدة الأخرى على التخفيضات أو الاعفاءات الضريبية التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

### الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أساس الامتيازات الضرائبية التي يستفيد منها اعضاءبعثات الدبلوماسية وخدمهم الشخصيون، وأعضاءبعثات القنصلية، وكذلك أعضاءالوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية، وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، أو وفقاً لأحكام اتفاقيات خاصة.

### نطاق التطبيق الجغرافي

#### ١ - تنطبق هذه الاتفاقية:

أ - فيما يخص البحرين، على الأراضي والجزر التي تشكل دولة البحرين، بما في ذلك المياه الإقليمية وأية منطقة خارج المياه الإقليمية يكون لدولة البحرين بموجب القانون الدولي حقوق سيادة عليها لغرض استكشاف واستغلال الموارد بقاع البحر وما دونه وكذلك موارد المياه الواقعة فوق قاع البحر.

ب - فيما يخص فرنسا، على المحافظات الأوروبية ومحافظات ما وراء البحار التابعة للجمهورية الفرنسية، بما فيها المياه الإقليمية، وأية منطقة خارج المياه الإقليمية يكن للجمهورية الفرنسية بموجب القانون الدولي، حقوق سيادة عليها لغرض استكشاف واستغلال موارد قاع البحر وما دونه، وكذلك موارد المياه الواقعة فوق قاع البحر.

٢ - يجوز تمديد تطبيق هذه الاتفاقية سواء برمتها أو باجراء أية تعديلات ضرورية لتشمل الأقاليم الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار والمقاطعات الأخرى التابعة للجمهورية الفرنسية التي تفرض ضرائب ذات صفة مشابهة للضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية. وسيسري مثل هذا التمديد من هذا التاريخ ويخصم إلى هذه التعديلات والشروط بما في ذلك الشروط المتعلقة بانهاء الاتفاقية والتي قد تحددها وتتفق عليها الدولتان المتعاقدتان في مذكرات يتم تبادلها بينهما عبر القنوات الدبلوماسية أو بأي اسلوب آخر وفقاً لإجراءاتهما الدستورية.

٣ - ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان على خلاف ذلك، فإن انهاء الاتفاقية من قبل أحدهما وفقاً للمادة (٢٤)، سينهي أيضاً، حسب الطرق التي تنص عليها هذه المادة، تطبيق الاتفاقية على جميع الأقاليم أو أية مقاطعة أخرى سبق أن شملها التمديد بموجب هذه المادة.

### النفاذ والانتهاء

١ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين باشعار الآخر عن اتمام الاجراءات المطلوبة من أول دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي يوم استلام آخر هذين الاشعارات.

٢ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية بادئ ذي بدء:

أ - فيما يخص الضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المتوجب دفعها اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب - فيما يخص الضرائب الأخرى على الدخل، على المدخلات المحققة خلال السنة الميلادية التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ، أو على المدخلات المتعلقة بالدالة الحسابية المنتهية خلال تلك السنة.

ج - فيما يخص الضرائب على التركات، على ترکات الأشخاص المتوفين اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

د - فيما يتعلق بضريبة الثروة، على الثروة المملوكة في اليوم الأول من يناير ١٩٨٩.

ه - فيما يخص الضريبة المهنية المحلية، على الضريبة المفروضة والخاصة بسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٣ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى حين انهايتها من قبل أحدي هاتين الدولتين المتعاقدتين، ويجوز لكل من الدولتين المتعاقدتين، إنهاء الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية عن طريق اشعار قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة ميلادية بعد سنة ١٩٩٥، وفي هذه الحال فإن الاتفاقية ستنتهي لآخر مرة:

أ - فيما يخص الضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المتوجب دفعها في أو قبل ٢١ ديسمبر من السنة الميلادية التي بنهايتها يتم الاشعار بانهاء الاتفاقية.

ب - فيما يخص الضرائب الأخرى على الدخل، على المدخلات المحققة خلال السنة الميلادية التي بنهايتها يتم الاشعار بانهاء الاتفاقية، أو على المدخلات المتعلقة بالدالة الحسابية المنتهية خلال تلك السنة.

ج - فيما يخص الضرائب على الترکات، على ترکات الأشخاص المتوفين في أو قبل ٢١ ديسمبر من السنة الميلادية التي بنهايتها يتم الاشعار بانهاء الاتفاقية.

د - فيما يخص ضريبة الثروة، على الثروة المملوكة في أول يناير من السنة الميلادية التي بنهايتها يتم الاشعار بانهاء الاتفاقية.

ه - فيما يخص الضريبة المهنية المحلية، على الضريبة المفروضة والخاصة بالسنة التي بنهايتها يتم الاشعار بانهاء الاتفاقية.

واشهدنا على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.  
أبرمت في البحرين بتاريخ ١٠ مايو ١٩٩٣ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، وكل من النصين حجية متساوية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

عن حكومة دولة البحرين